

قالت مصادر طبية وأمنية إن الحالة الصحية للرئيس السابق حسنى مبارك ظهر عليها التحسن بعد ساعات من إعادته إلى مستشفى السجن بطرة مساء أمس الأول، مشيرة إلى أنه بدأ أمس فى التجول داخل مستشفى السجن سيرا على الأقدام، كما استجاب لتناول الأطعمة والأدوية، ولم يتم وضعه أو توصيله بأجهزة التنفس الصناعى وقياس سرعات ضربات القلب، فيما لفتت المصادر إلى أن وزن الرئيس السابق زاد حوالى 8 كجم خلال فترة تواجده بالمستشفى العسكرى بالمعادى. ك

ان النائب العام قرر مساء أمس الأول إعادة مبارك إلى مستشفى سجن المزرعة بطرة بعد تحسن حالته الصحية وذلك لتنفيذ عقوبة السجن المؤبد، وأكدت مصادر أمنية أنه فى حال وصول الحالة الصحية لمبارك إلى الاستقرار التام فإنه سيتم نقله إلى زنزانه بسجن المزرعة بدلا من بقاءه داخل المستشفى، حيث يتم تجهيز زنزانه بالسجن قريبة من محبس وزير داخلية الأسبق حبيب العادلى، وتعكف إدارة السجون حاليا على تجهيز الزنزانه المحتمل نقل مبارك إليها خلال أيام فور حدوث ذلك التحسن، فيما كشفت مصادر من داخل سجن المزرعة عن قيام إدارة السجن بفتح بوابة تفصل بين سجن المزرعة وعنبر ملحق المزرعة المتواجد بداخله نجلا الرئيس السابق علاء وجمال مبارك المحبوسان احتياطيا على خلفية اتهامهما فى قضية التلاعب بأسهم البورصة، حتى يتمكن نجلا الرئيس من زيارة والدهما، مضيفة أن البوابة كانت مغلقة منذ 8 سنوات تقريبا، لكن الأمن قام بفتحها وتسليم من خلالها علاء وجمال تباعا لزيارة والدهما بعد عودته لمستشفى السجن، وأشارت المصادر إلى أن «جمال» عبر عن غضبه الشديد من قرار عودة والده، فيما خيم الهدوء والصمت على علاء الذى اكتفى بتقبيل والده.

من ناحية أخرى تقدم يسرى عبد الرازق ومحمد عبد الرازق عضوا هيئة الدفاع عن الرئيس السابق حسنى مبارك ببلاغ للنائب العام المستشار عبدالمجيد محمود أمس حملا فيه النائب العام المسؤولية الجنائية عن تدهور صحة الرئيس السابق بسبب قرار نقله من مستشفى المعادى العسكرى إلى مستشفى سجن «طرة» وطالبا بإعادته إلى مستشفى المركز الطبى العالمى أو مستشفى عسكرى آخر.

وقال البلاغ إن اللجنة الطبية المشكلة برئاسة كبير الأطباء الشرعيين، وعضوية اثنين من مساعديه، ومدير القطاع الطبى لمصلحة السجون، واثنين من أساتذة كلية طب قصر العيني جامعة القاهرة لفحص الحالة الصحية لمبارك وضعت تقريراً غير محايد بشأن الحالة الصحية للرئيس السابق، فيما اتهم البلاغ النائب العام بمخالفة القانون رقم 35 لسنة 1979 الصادر بشأن تكريم قادة حرب 6 أكتوبر والامتناع عن تطبيق نص المادة 108 من قانون القضاء العسكرى التى تمنع إيداعهم أى سجن مدنى.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 18/07/2012

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfara.com